به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون
وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل
فلا يورث وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم
يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب بانه للمسلمين
ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقض
العهد هذا معنى قوله واختصاره **الباب الثالث في حكم** من سب الله وملائكته
وانبيائه وكتبه وال النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه رضي الله عنهم اجمعين قال
القاضي ابو الفضل لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف
في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن
القاسم عن مالك في كتاب اسحق ابن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب
الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره
لم يستتب وقال في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة
وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة
وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي
عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله تعالى فقال انما اردت ان العن الشيطان
فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى
فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه
وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها انه قال
عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب

هذا

هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير
الله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب
وابراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل
عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال
كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب الله بالاستتابة انه كفر
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى فاشبه قصد الكفر بغير سب
الله واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك
استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان
لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق
ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى اخر واظهر السب بمعنى الارتداد
فهذا قد اعلم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم
هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك
واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصول **فصل** واما من اضاف
الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على
طريق التاويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه
او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير
قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا
تحيزوا فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم
فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم
واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول
محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع اهل

Copyright © King Saud University